

26 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتقد، انطلاقاً من عملية الاستعراض المعززة وفي سياق التنفيذ التام للمعاهدة وعملاً بالقرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، وكذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أنه ينبغي النظر في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ في النواتج التي جرى التداول بشأنها طوال العملية التحضيرية، بغية تنفيذها.

ولا تزال دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة جزعة من الخطر الذي يهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية. وهي مقتنعة بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا سيما في الميدان النووي، أمران ضروريان لمنع أخطار الحرب النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وكذلك للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب. ومن ثم فإنها تؤكد من جديد أن المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وعن تحقيق هذه التنمية، فضلاً عن التصدي للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، يجب أن تكون مسؤولية مشتركة فيما بين دول العالم كافة، وأن تمارس بأسلوب متعدد الأطراف.

وتعرب دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة عن شديد قلقها إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض الحلول من جانب واحد، وكذلك إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي التي تطرح أسساً منطقية جديدة لاستعمال الأسلحة النووية، بما في ذلك العناصر التي ترمي إلى مزيد من التوسيع لنطاق احتمال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولذا فإنها تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا

النهج، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، يمثلان الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز، المعقود في كولالمبور في عام ٢٠٠٣، نوه رؤساء دول أو حكومات الحركة إلى المواقف المبدئية التي يتخذونها بشأن نزع السلاح النووي ومسألة عدم انتشار الأسلحة النووية والتجارب النووية المتصلتين بذلك، والتي تضمنتها الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر. وأعربوا عن قلقهم إزاء بطء التقدم صوب نزع السلاح النووي، الذي يشكله هدفهم الرئيسي في مجال نزع السلاح ولا يزال يمثل لديهم الأولوية العليا. وشددوا في هذا السياق على ضرورة أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام القاطع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠، بحيث تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأكدوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى بدء المفاوضات دون إبطاء. وفي المؤتمر الوزاري الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٤، كرر وزراء الخارجية تأكيد الموقف المبدئي الذي تتخذه الحركة منذ عهد بعيد تأييدا للإلغاء التام لجميع التجارب النووية، وأعربوا عن قلقهم إزاء الافتقار إلى التقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو إنجاز هدف إزالة ترساناتها النووية، تمهيدا لنزع السلاح النووي، وإزاء التطورات السلبية في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما تشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في مؤتمر قمة دربان المعقود في عام ١٩٩٨، نظر رؤساء دول أو حكومات الحركة نظرة إيجابية أيضا إلى التزام الأطراف المعنية في منطقة جنوب آسيا بضبط النفس، مما يساهم في تحقيق أمن المنطقة، وبالكف عن إجراء التجارب النووية، وبعدم نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بالأسلحة النووية. وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لاحظ أن باكستان والهند قد أعلنتا التوقف اختياريًا عن إجراء مزيد من التجارب النووية وأعربتا عن استعدادهما للتعهد بالتزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وحث المؤتمر كلتا الدولتين على التوقيع على المعاهدة، وفقا لتعهديهما بذلك.

وتعتقد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ ينبغي أن يشرع فوراً، على أساس من حسن النية، في الاضطلاع بالأعمال الموضوعية اللازمة للتنفيذ السريع والمجدي للواجبات التي تقضي بها المعاهدة والالتزامات

المنصوص عليها في وثيقة المبادئ والأهداف لعام ١٩٩٥ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه، في المؤتمر الوزاري للحركة المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، دعا وزراء الخارجية إلى أن يتم في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ تنفيذ مجموعة التدابير المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والالتزام بها التزاما راسخا من جانب جميع الدول الأطراف. وتشمل مجموعة التدابير هذه المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"، و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وبخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريبية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن اللجنة التحضيرية وافقت في دورتها الثالثة على أن توصي المؤتمر بأن يجعل النظام الداخلي يميز إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية للمؤتمر، لكفالة النظر على نحو مركز في المسائل المحددة المتصلة بالمعاهدة. كما تشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وخلال عملياته التحضيرية، أُتيح وقت محدد لمناقشة ودراسة المقترحات المتعلقة بالأحكام الواردة في المادة السادسة وفي الفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذة في عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، والتي تتناول نزع السلاح النووي، وكذلك المقترحات المتصلة بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط والمتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، نكرر الإشارة إلى أن مؤتمر دربان الوزاري أعاد التأكيد والتشديد على أهمية أن يجري في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية ذات الصلة للتداول بشأن الخطوات العملية المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريبية لإزالة الأسلحة النووية، وللنظر في مقترحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، وللنظر في الضمانات الأمنية.

وتعتقد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن هذا النهج سيعزز عملية الاستعراض وسيوفر الأساس اللازم للوصول بالمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إلى نتيجة موفقة. وفي هذا السياق تقترح دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مشاريع التوصيات التالية من أجل أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي.

الديباجة

- ١ - تؤكد الدول الأطراف في المعاهدة أهمية التنفيذ التام والالائقي للمعاهدة في مجالات نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا تزال الدول الأطراف مقتنعة كل الاقتناع بأن المعاهدة تشكل أداة رئيسية في سياق الجهود الرامية إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وأساسا ضروريا للعمل على تحقيق نزع السلاح النووي. وينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعمل على تحقيق توازن عادل بين الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة بموجب المعاهدة، بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.
- ٢ - وتذكر الدول الأطراف بأن المعاهدة تعزز تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفيرها إطارا للثقة والتعاون يمكن من خلاله تطبيق تلك الاستخدامات. وتؤكد الدول الأطراف من جديد حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وأنه ينبغي أن يكون مكفولا تماما نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بحرية ودون إعاقه وبلا تمييز. ومن ثم تؤكد الدول الأطراف أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس هذا الحق.
- ٣ - وتشدد الدول الأطراف على أن المعاهدة قائمة على ثلاث ركائز هي: عدم الانتشار ونزع السلاح والتعاون النووي في المجالات السلمية، وتتفق على أن هذه الركائز تمثل مجموعة من الواجبات والحقوق المترابطة والمتعاضدة للدول الأطراف.
- ٤ - وتتفق الدول الأطراف على أنه، من أجل كفاءة التنفيذ الفعال للمعاهدة وللمقررات والقرارات والوثائق التي يعتمد عليها المؤتمر الاستعراضي، ينبغي أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لجنة دائمة مفتوحة العضوية، تعمل فيما بين الدورات لمتابعة التوصيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.
- ٥ - وتشدد الدول الأطراف على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني امتداد امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وترى، في هذا الصدد، أن أي افتراض بامتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى مخالف لسلامة واستدامة نظام عدم الانتشار النووي، رأسيا وأفقيا على حد سواء، ومخالف أيضا للهدف الأعم من ذلك، وهو صون السلام والأمن الدوليين.

المادة الأولى

٦ - تتفق الدول الأطراف على أن التقيد الدقيق بأحكام المادة الأولى سيظل أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف المشتركة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، تحت أي ظرف من الظروف، والحفاظ على المساهمة الحيوية للمعاهدة في تحقيق السلام والأمن. وتؤكد الدول الأطراف بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية أكدت من جديد التزامها بعدم نقل الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو نقل السيطرة على هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي جهات متلقية، وبألا تقوم، على أي نحو، بمساعدة أي دول غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو استحثاثها على صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو على اقتنائها عن أي طريق آخر، أو على السيطرة على أسلحة أو أجهزة متفجرة من هذا القبيل. وتطلب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بهذا الالتزام.

٧ - وتعيد الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزاماتها بتنفيذ هذه المادة أتم التنفيذ وبلاامتناع عن التشارك النووي للأغراض العسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، وذلك فيما بينها ومع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ومع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٨ - ولا يزال القلق يساور الدول الأطراف إزاء قدرة دول معينة غير أطراف في المعاهدة على الحصول على المواد النووية وعلى التكنولوجيا والدراية التقنية لاستحداث الأسلحة النووية. وتدعو الدول الأطراف إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق وموارد وأجهزة، ولتقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلااستثناء.

المادة الثانية

٩ - تعيد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تأكيد التزامها بالتنفيذ التام لهذه المادة وبلاامتناع عن التشارك النووي للأغراض العسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، وذلك مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في المعاهدة.

المادة الثالثة

١٠ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات ضمانات الوكالة المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها. بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتعتقد الدول الأطراف أنه لا ينبغي فعل أي شيء يُضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد.

١١ - وتدعو الدول الأطراف الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى أن تخضع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وينبغي للدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم التقيد باتفاقات ضمانات المعاهدة من جانب أي دول من الدول الأطراف أن تتوجه بهذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تنظر فيها وتحررها وتستخلص استنتاجاتها وتقرر الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة الحماية التامة لحقوق جميع الدول الأطراف غير القابلة للتصرف، بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها، وكفالة عدم الحد من ممارسة أي دولة طرف لهذا الحق بناء على ادعاءات بعدم التقيد لم تحقق الوكالة من صحتها.

١٣ - وتؤكد الدول الأطراف المبدئين اللذين يقضيان بأن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المهيأة أو المعدة خصيصا لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية، ينبغي أن يقتضي، كشرط أساسي لازم، قبول جميع الدول الأطراف للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن المواد النووية الفائضة في المخزونات العسكرية والمواد النووية المزالة من الأسلحة النووية نتيجة لاتفاقات تخفيض الأسلحة النووية ينبغي إخضاعها ل ضمانات الوكالة.

١٤ - وينبغي بذل كل ما في الجهد لكفالة أن يتوافر لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلزمها من الموارد المالية والبشرية كي تفي على الوجه الفعال بمسؤولياتها في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية.

المادة الرابعة

١٥ - تعيد الدول الأطراف تأكيد حقها غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية؛ ووجوب أن يكفل تماما نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بحرية ودون إعاقة وبلا تمييز إلى جميع الدول الأطراف.

١٦ - وتؤكد الدول الأطراف في المعاهدة مرة أخرى أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس حق جميع الأطراف في الاتفاقية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتؤكد الدول الأطراف أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الأطراف أنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون مساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي التي تحضه لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

١٧ - وتلاحظ الدول الأطراف مع القلق استمرار وجود تقييدات لا لزوم لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية. وهي تؤكد أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل بشأن الانتشار النووي هو إبرام اتفاقات علمية وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. وينبغي لترتيبات الرقابة على عدم الانتشار أن تكون شفافة ومفتوحة أمام اشتراك جميع الدول وأن تكفل عدم فرض تقييدات من جانبها على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية التي تحتاجها البلدان النامية لمواصلة تنميتها. وهي تعرب عن شديد رفضها لمحاولات أي دولة عضو اتخاذ برنامج الوكالة للتعاون التقني أداة لتحقيق أغراض سياسية منتهكة بذلك النظام الأساسي للوكالة. وتذكر الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أقر بفوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في الميادين المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة، وبمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية ودورها عموما في تحسين رفاه شعوب العالم ونوعية معيشتها.

١٨ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد مسؤولية الدول الموردة النووية الأطراف في المعاهدة عن النهوض بالاحتياجات المشروعة للدول الأطراف في المعاهدة من الطاقة النووية، مع إيلاء معاملة تفضيلية للدول النامية منها، بالسماح لهذه الدول بالمشاركة على أتم وجه في النقل الممكن للمعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية

للأغراض السلمية، بغية تحقيق أكبر الفوائد وتطبيق عناصر التنمية المستدامة ذات الصلة في أنشطتها.

١٩ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد حرمة الأنشطة النووية السلمية، التي تتبع من القواعد الدولية التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبخاصة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ومبادئ الميثاق ومقاصده وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن أن تترتب عليه آثار سياسية واقتصادية وبيئية شديدة الخطر، خصوصا على السكان المدنيين؛ وتؤمن بأنها تتحمل مسؤولية جلية مؤداها مواصلة الاضطلاع بدور ريادي في السعي نحو إرساء قواعد ومعايير شاملة وعالمية تحظر على وجه التحديد الهجوم، أو التهديد بالهجوم، على المرافق النووية المكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٠ - وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة لتنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود المستنفد وفقا لأرفع المعايير في مجال الأمن الدولي وتوיד الجهود المبذولة حاليا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعتماد وتحسين الأنظمة الدولية في هذا الصدد. وتدعو الدول الأطراف إلى التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة بشأن حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية بوصفها وسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها.

المادة الخامسة

٢١ - تراعي الدول الأطراف جميع أحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتصلة بهذه المادة.

٢٢ - تطب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن إجراء التجارب بجميع أنواعها طبقا لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهي تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا توفير الشفافية في المواقع وغير ذلك من تدابير بناء الثقة في سياق التنفيذ التام لأحكام المعاهدة من أجل الاستجابة للشواغل الدولية.

٢٣ - وتؤكد الدول الأطراف أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، لكون هذا يسهم في جملة أمور منها عملية نزع السلاح النووي.

٢٤ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد الأهمية العاجلة لإتمام التوقيعات والتصديقات، دون إبطاء ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، تحقيقا لبدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتطلب الدول الأطراف من جميع الدول، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم توقع وتصدق بعد على تلك المعاهدة أن تفعل ذلك. وريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، تطلب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتثل للمعاهدة نصا وروحا وأن تمتنع عن إتيان أي أعمال تخالف أهداف هذا الصك الدولي ومقاصده.

٢٥ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أنه كيما تتحقق أهداف المعاهدة على نحو كامل، لا بد من استمرار التزام جميع الدول الموقعة عليها، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بترع السلاح النووي. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من التطورات السلبية الأخيرة المتعلقة بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة

٢٦ - تحيط الدول الأطراف علما مع الأسف بأنه رغم إبرام اتفاقات محدودة، فإن أحكام المادة السادسة والفقرات من التاسعة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ. وتؤكد الدول الأطراف ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي، وهي بهذا تعيد تأكيد دورها في تحقيق ذلك الهدف.

٢٧ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد ضرورة أن تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تقيدا تاما بجميع واجباتها والتزاماتها بموجب المادة السادسة، بما فيها الخطوات العملية الثلاث عشرة، التي وافقت عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٢٨ - وتعيد الدول الأطراف التأكيد على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة الإنسانية. ولا بد من وقف سباق التسلح النووي من جميع جوانبه وعكس اتجاهه بغية اتقاء خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. والهدف هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي سياق مهمة تحقيق نزع السلاح النووي، تقع المسؤولية على كاهل جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية. ولا تزال الدول الأطراف على جزعها من الخطر الذي يمثله استمرار وجود الأسلحة النووية، ولا تزال مقتنعة بأن نزع السلاح النووي ضرورة أساسية لمنع أخطار الحرب النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وكذلك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

٢٩ - وفي حين أن الدول الأطراف قد لاحظت توقيع معاهدة موسكو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها تؤكد أن التخفيضات على صعيد النشر وعلى صعيد الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا لإجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ثم إزالتها تماما. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من أن عدم بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يمثل نكسة للخطوات العملية الثلاث عشرة في ميدان نزع السلاح النووي، المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٣٠ - ولا تزال الدول الأطراف قلقة قلقا بالغاً إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي التي تطرح أسسا منطقية لاستخدام الأسلحة النووية. ويساور القلق الدول الأطراف من الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية والتماس تكنولوجيات عسكرية متقدمة قادرة على النشر في الفضاء الخارجي مما ساهم في أمور من بينها زيادة إضعاف المناخ الدولي المفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. كما أن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ينشئ تحديات جديدة أمام تحقيق الاستقرار الاستراتيجي ومنع نشوب سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٣١ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون للأسلحة النووية، وفقا للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح.

٣٢ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالوفاء بكل تصميم بما توجهه عليها المادة السادسة، ولا سيما على الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو أن تعتمد إلى التفاوض بنية حسنة بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبتزع السلاح النووي.

٣٣ - ويتعين على الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها بشأن تنفيذ ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من وجود التزام بإجراء مفاوضات بنية حسنة وإتمامها على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

٣٤ - وتطلب الدول الأطراف من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، بإنشاء لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي، واضعا في اعتباره جميع المقترحات التي قدمها أعضاء مجموعة الـ ٢١ والسفراء الخمسة، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي لتزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون

إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها واختبارها واستخدامها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو استعمالها وتنص على إلزاتها.

٣٥ - وتحدد الدول الأطراف دعوتها إلى بدء المفاوضات فوراً واختتامها في وقت مبكر، في إطار لجنة مخصصة مناسبة في مؤتمر نزع السلاح، للتوصل إلى معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق دولياً وعلى نحو فعال، تحظر إنتاج وتكديس المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، مع مراعاة الأهداف المتعلقة بكل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٦ - وتأسف الدول الأطراف لاستمرار انعدام التقدم بشأن البنود المتصلة بالقضايا النووية المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣٧ - وتدعو الدول الأطراف إلى التنفيذ التام للالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وهي تتوقع لهذا الالتزام أن يتجلى دون إبطاء عن طريق عملية مفاوضات معجلة، ومن خلال التنفيذ التام للخطوات العملية الثلاث عشرة من أجل التقدم بصورة منهجية ومطرودة نحو عالم خال من الأسلحة النووية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عام ٢٠٠٠. وهي تأسف لأنه رغمًا عما توقعه المجتمع الدولي من أن النتيجة الناجحة التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ سوف تفضي إلى الوفاء بالالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذا التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة، فإن ما أحرز من تقدم كان ضئيلاً جداً.

٣٨ - وتعرب الدول الأطراف عن بالغ قلقها من أن إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تفكر في استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وتؤكد هذه الدول من جديد أن القصد إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أمر يخالف الضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكررت الدول الأطراف تأكيد أن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية أمر يخالف الالتزامات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بما يضمن أن المعاهدة ستمنع تحسين الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية.

٣٩ - وتتفق الدول الأطراف على إنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ للتداول بشأن الخطوات العملية المتعلقة ببذل جهود منهجية ومطردة لإزالة الأسلحة النووية.

المادة السابعة

٤٠ - ترحب الدول الأطراف بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم وتدعو إلى التعاون والتشاور على نطاق واسع للتوصل بجرية إلى اتفاقات فيما بين دول المنطقة المعنية. وترحب الدول الأطراف أيضا بالقرار الذي اتخذته جميع دول وسط آسيا الخمس بالتوقيع على معاهدة منطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية. وتكرر الدول الأطراف الإعراب عن تأييدها لوضع منغوليا كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، وترى أن إضفاء الصبغة المؤسسية على هذا الوضع سيكون تدييرا مهما يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار في تلك المنطقة.

٤١ - وتكرر الدول الأطراف الإعراب عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتؤكد من جديد، تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتخذة بتوافق الآراء. وتذكر الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف التقيد الشامل بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

٤٢ - وتذكر الدول الأطراف بأن الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندبا والدول الموقعة عليها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بأن تعمل على تحقيق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وبأن تستطلع وتنفذ طرقا ووسائل أخرى للتعاون، بما في ذلك تعزيز وضع نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المجاورة له من حيث خلوهما من الأسلحة النووية. وترحب الدول الأطراف بانعقاد المؤتمر الدولي للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولا تزال الدول الأطراف تعتبر أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندبا خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي على النطاق العالمي.

المادة الثامنة

٤٣ - ستواصل الدول الأطراف بذل مساعيها الرامية إلى تعزيز عملية استعراض تنفيذ المعاهدة، بغية ضمان تحقيق أغراض ديباجة المعاهدة وأحكامها بأكملها.

المادة التاسعة

٤٤ - تعيد الدول الأطراف تأكيد الأهمية الملحة لتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، ولا سيما بانضمام الدول الحائزة للقدرات النووية إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وستبذل جهودا دؤوبة لتحقيق هذا الهدف. وتذكر الدول الأطراف أيضا بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ حثت باكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بوصفهما دولتين غير حائزتين لأسلحة نووية وعلى إخضاع جميع مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو الدول الأطراف إسرائيل، البلد الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي لم ينضم إلى المعاهدة ولم يعلن عزمه على القيام بذلك إلى التخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة دون إبطاء بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وممارسة جميع أنشطتها المتصلة بالمجال النووي طبقا لنظام عدم الانتشار.

المادة العاشرة

٤٥ - تخطط الدول الأطراف علما بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، وتعرب عن رأيها الذي مؤداه أن الأطراف المعنية مباشرة ينبغي أن تعتمد، عن طريق الحوار والتفاوض، إلى حل جميع المسائل المتصلة بذلك الانسحاب، تعبيرا عن حُسن نيتها.

الضمانات الأمنية

٤٦ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهي تعيد تأكيد الاتفاق المنعقد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي. وتدعو الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة فرعية بشأن الضمانات الأمنية في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥.

القرار المتعلق بالشرق الأوسط

٤٧ - تشير الدول الأطراف إلى أن اتخاذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ القرار المتعلق بالشرق الأوسط يشكل جزءاً لا يتجزأ من جملة النتائج التي توصل إليها المؤتمر عام ١٩٩٥ والتي تتألف من ثلاثة مقررات وقرار واحد، ومن ثم فإنها تعيد تأكيد التزامها الراسخ بالعمل من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً. وتسلم الدول الأطراف بالمسؤولية الخاصة للدول الوديدة في هذا الصدد، بوصفها مشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

٤٨ - وتلاحظ الدول الأطراف أنه، منذ اتخاذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، أصبحت جميع الدول في المنطقة أطرافاً في المعاهدة، باستثناء إسرائيل. وتؤكد الدول الأطراف على الضرورة الملحة لأن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تمارس أنشطتها المتصلة بالبحال النووي طبقاً لنظام عدم الانتشار النووي، وذلك بغية تعزيز شمولية انطباق المعاهدة وتفادي خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٤٩ - وتتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية رسمياً، طبقاً لالتزامها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو نقل السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إسرائيل، وتعهد أيضاً ألا تساعد إسرائيل أو تشجعها أو تستحثها بأي شكل من الأشكال على صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو على اقتنائها عن أي طريق آخر أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة في ظل أية ظروف على الإطلاق.

٥٠ - وتعلن الدول الأطراف بموجب هذا، وطبقاً للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة والمادة الرابعة منها، التزامها بأن تحظر حظراً حصرياً نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالبحال النووي، وتقديم المعارف التقنية أو أي نوع من المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعرب الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء تطور متواصل مؤداه إتاحة المرافق النووية التابعة لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للعلماء الإسرائيليين. وستكون لهذا التطور نتائج سلبية يمكن أن تكون وخيمة فيما يتعلق بالأمن في المنطقة وبموثوقية النظام العالمي لعدم الانتشار.

٥١ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد مرة أخرى تصميمها على تقديم كامل تعاونها وبذل أقصى ما في وسعها، بغية كفالة أن تقام مبكرا في الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إصاها.

٥٢ - وتوافق الدول الأطراف على وجوب إتاحة وقت محدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لاستعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٥٣ - وتوافق الدول الأطراف على تشكيل هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ للنظر في مقترحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.